الفصل السادس

عطاء الإسلام الحضاري في مجال القيم التي تحكم الحرب والنزاعات المسلحة:

١- قيم الحرب والسلام في الإسلام:

٢- الحرب في الإسلام لحماية الحرية الدينية

٣- الحرب في الإسلام دفاع ضد العدوان

٤- الحرب لمنع الظلم ونصرة المظلومين وتحرير الناس من القهر

٥- أخلاقيات الحرب في الإسلام

قيم الحرب والسلام في الإسلام:

ابتداء لابد من التأكيد على عدة حقائق أرساها الإسلام لأول مرة في التاريخ الإنساني وفي تاريخ الفكر البشري في مجال الحرب والجهاد وأثمها (١٤٢)

أولاً: الأصل في العلاقات الإنسانية بين المسلمين مع بعضهم بعضاً، أو بينهم وبين غير المسلمين، سواء داخل المجتمع المسلم، أو سواء بين الدول التي تشكل المجتمع العالمي، الأصل هو السلم (١٤٣) والأمان المتبادل والتعاون بين الجميع على البر والتقوى وعلى كل ما يحقق صالح الجميع أو يحقق المصالح المشتركة بين الجميع دون استثناء، ودون عدوان أو بغي. فالله هو السلام، ودار الجنة هي دار السلام وتحية المسلمين السلام. ودين الإسلام إنما جاء لتحقيق السلام. ولفظ الإسلام مشتق من السلام والاستسلام الكامل لأحكام الله. والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والإيمان مشتق من الأمن. فالمؤمن هو من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم وأعراضهم.

ثانياً: أن الحرب في الإسلام ليست أصلاً من أصول الإسلام، ولكنها حالة يتم اللجوء إليها عند الضرورة للدفاع عن أمرين أساسيين.

أ- الدفاع عن الدولة من اعتداء أومحاولة الاعتداء عليها من قوى خارجية.

ب- الدفاع عن الدعوة ومواجهة كل الفتن التي يتعرض لها المسلمون والصد عن الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة. وهذا يعني أن الحرب إذا وقعت كان لها حكم الضرورات التي تقدر بقدرها بغير بغي أو عدوان ولا إهدار لكرامة الإنسان.

ثالثاً: الحرب ليست العلاج لشذوذ لم تنفع فيه الحكمة والموعظة الحسنة، ويتم اللجوء إليها عندما تفشل كل الأساليب السلمية لمواجهة الأزمات بين الدول، في حالة الدفاع عن الدولة أو عن الدعوة.

---

(١٤٢) راجع محمد الدسوقي: القانون الدولي من المنظور الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة عشر- العدد الرابع عشر – الجزء الأول ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤ م صـ ٤٠٠-٤٠١ وراجع: الشيخ محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة صـ ٤٥٠ وما بعدها .

(١٤٣) راجع وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي صـ ١١٣،،، وراجع: عبد السلام العبادي: المبادئ والقواعد الإسلامية المنظمة للعلاقات الإنسانية في أوقات الحرب أو: مبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام: مجلة مجمع الفقه الإسلامي لنفس العدد السابق صـ ٥٤٢ .

رابعاً: الحرب تشن فقط على المحاربين وعلى المؤسسات العسكرية التي تنطلق منها الحرب والعدوان على المسلمين، أما غير المحاربين من أطفال، ونساء، وشيوخ، وشباب غير محارب، وعباد في معابد (وهم بالقطع غير مسلمين) وحتى الزروع والشجر والحيوانات، وبالقطع كل المدنيين ومساكنهم ومدنهم، فإنها في حالة الحرب تكون آمنة ولا يجب أن يمسها المحاربون الإسلاميون بسوء

خامساً: المسارعة إلى وقف الحرب تلبية للرغبة للسلم متى جنح إليها أحد أطرافها {وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ } (٦١) سورة الأنفال، فالاستمرارية في الحرب حبا في الحرب، أو انتقاما أو عدوانا محرم في الإسلام، فإذا انتهت دواعي الحرب أو طلب أحد أطرافها التوقف، يتم إيقافها ويبدأ الحوار السلمي وصولاً إلى الحلول العادلة التي يرضي عنها الله ورسوله.

سادساً: الإسلام يحرم تحريما قاطعاً كل أشكال التخريب والتدمير (تدمير الزرع والحيوان والمدن والمساكن والمدنيين.. الخ) وهذا يعكس أعلى درجة من الحضارة وصلت إليها الإنسانية ولم يطبقها إلا المسلمون في عهود ازدهار الحضارة الإسلامية. فالإسلام ضد كل أشكال التدمير والتخريب حتى أثناء الحرب. فالحرب في الإسلام أشبه ما تكون بعمليه جراحية يجب ألا تتجاوز مكان المرض ولا تمتد إلى المصانع والجسور والدور وكل ما ليس له علاقة مباشرة بالقتال أو بالحرب. وهذا يتضح من وصية الرسول عليه الصلاة والسلام ومن بعده وصية أبو بكر وعمر للمحاربين. فالإسلام يحمي الحياة، ويحمي الحضارة، ويحمي المدنيين. وقد ذهب الإمام الأوزاعي (المتوفي ١٥٧هـ) إلى أن وصية أبو بكر لجيش أسامة تعد دستورا لآداب الجهاد في الإسلام، فلا يحل للمسلمين أي شكل من أشكال التخريب في بلاد الأعداء (ما ليس له صلة بالحرب) فهذا يعد إفساد في الأرض(١٤٤). وقد استدل بقوله تعالى {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ} (٢٠٥) سورة البقرة

سابعاً: في حالة الحرب يحرم الإسلام كل أشكال الاعتداء على البيئة من حيوان أو نبات أو حتى الجمادات كالمباني والمنشآت المدنية، فتدمير البيئة تدمير للحياة. وهذا يتضح في أوامر الرسول ومن بعده أبو بكر للمقاتلين بعدم إهلاك الحرث والنسل.

ثامناً: يحرم الإسلام تحريماً قاطعاً إساءة معاملة الأسرى أو التنكيل بهم أو تعذيبهم فضلاً عن قتلهم. فالإسلام يؤكد على ضرورة معاملتهم بالبر والإحسان إليهم إلى أن يطلق سراحهم بالمن أو

---

(١٤٤) المصدر السابق – انظر الدسوقي صـ ٣٩٩ .

الفداء (١٤٥) وقد دعانا القرآن الكريم في أكثر من آية إلى الإحسان إلى الأسرى، من هذا يقول تعالى: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} (٨) سورة الإنسان فالأسير في الإسلام دمه محقون وله حقوق محترمة، ويلقى الرعاية الكاملة، فلا يقتر عليه في الطعام، ولا يهمل في علاج ولا يكره على الإيمان بما لا يرضاه، ولا يعذب لإجباره على الإدلاء بمعلومات ويظل كريماً حتى يتم تبادل الأسرى أو المن أو الفداء (١٤٦)

ولا وجه للمقارنة بين ما فعله صلاح الدين الأيوبي مع الأسرى، وقبل ذلك أسرى بدر والغزوات النبوية وأسرى حروب الخلفاء، وبين ما فعله الصليبيون بثلاثة آلاف أسير مسلم، عذبوا وتم قتلهم جميعاً (١٤٧). وما يحدث اليوم في فلسطين العراق وأفغانستان من قبل الصهاينة وقوات أمريكا والغرب يندي لها الجبين ففي حربي ٦٧، ٧٣ قام الصهاينة بأمر الأسرى المسلمين أن يحفر كل منهم قبره بيده وتم وأدهم جميعاً أحياء واستشهد الجميع نتيجة هذا الإجرام والانحطاط الأخلاقي والهجمة النازية الحاقدة على الإسلام والمسلمين (١٤٨)

حرم الإسلام تحريماً قاطعاً استخدام أي شكل من أشكال استخدام الدمار الشامل أو وسائل القتال المسرف الذي لا تقتضيها الضرورة العسكرية، أو تلك التي تلوث البيئة وتفسدها. ويجب أن يكون رد العدوان مشابه مع الفعل الذي مارسه العدو في العدوان (١٤٩) يقول تعالى {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ} (١٢٦) سورة النحل ويقول تعالى:
{ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} (١٩٤) سورة البقرة، وهنا يعني تحريم الانتقام الجماعي من الأبرياء.

تاسعاً: يحرم الإسلام كل أشكال العدوان فحتى في حالة الحرب يجب الالتزام بكل القيم العليا للإسلام،(١٥٠) ولهذا يحرم الإسلام الغدر والغيلة حتى في حالة الحرب. يقول تعالى {وَقَاتِلُواْ فِي

---

(١٤٥) الشيخ محمود شلتوت: مصدر سابق صـ ٤٥٤ . وانظر دراسة الدسوقي صـ ٤٠٠
(١٤٦) محمد الدسوقي صـ ٣٩٨ .
(١٤٧) المصدر السابق . وراجع دراسة القاضي عبد القادر بن محمد العماري بعنوان: الحق الإنساني والعنف الدولي مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد (١٤) الدورة (١٤) الجزء الأول ٢٠٠٤ المبحث السادس حول الأسرى في الإسلام ص صـ ٤٧٧ – ٤٨٠ .
(١٤٨) الدسوقي: مصدر سابق صـ ٣٩٨ .
(١٤٩) راجع المصدر السابق صـ ٣٩٣ وراجع (من روائع حضارتنا) صـ ٩٨ .
(١٥٠) جعفر عبد السلام: القانون الدولي الإنساني في الإسلام: مجلة مجمع الفقة الإسلامي – الدورة (١٤) الجزء الأول ٢٠٠٤ صـ ٤٣١ – ٤٣٢

سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ} (١٩٠) سورة البقرة، وهذه الآية تعني أن المسلمين لا يبدؤون بالعدوان وإنما يجب عليهم أن يقاتلوا المعتدين لكف عدوانهم. وتعليل هذا النهي بأن الله لا يحب المعتدين دليل على أن هذا النهي محكم غير قابل للنسخ، لأنه إخبار بعدم حب الله للاعتداء، والأخبار لا يدخلها النسخ، لأن الاعتداء هو الظلم والله لا يحب الظلم والظالمين (١٥١). والرسول أمر المسلمين بالتأني وعدم الاندفاع للقتال. فقد روى عنه عليه الصلاة والسلام (لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا) فإذا كان لابد من الحرب والقتال، فعلى القائد المسلم أن يخير الأعداء بين ثلاثة خيارات (١٥٢)

أ- الإسلام ليكونوا مع المسلمين بقلوبهم.

ب- العهد بمعنى الالتزام بعدم الاعتداء على المسلمين حتى يأمن المسلمون جانبهم وتأمين طريق الدعوى إلى الإسلام.

جـ- الخيار الثالث هو القتال أو الاستمرار فيها. ولعل هذه الخيارات الثلاثة تؤكد دعوة الإسلام إلى عدم الاعتداء أو أخذ العدو على غرة، وأن القتال إنما شرع في الإسلام لمنع الاعتداء وحماية حرية الناس في اختيار الدين الذي يقتنعون به.

عاشراً: الحروب الإسلامية تلتزم بقيم الفضيلة وبالأخلاق والكرامة الإنسانية. فإذا كان مبدأ المعاملة بالمثل هو الذي حكم علاقة المسلمين بغيرهم في الحروب والسلم على السواء. والحروب الإسلامية تلتزم بمنظومة القيم العليا للإسلام، وفي مقدمتها الحفاظ على الحرمات والبعد تماماً عن أسباب الرذائل. فالحرب الإسلامية تدافع عن الفضائل يقول تعالى { فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ } (١٩٤) سورة البقرة. وهذا يعني ضرورة التزام المقاتل المسلم بتقوى الله، أي الرحمة في التعامل مع الأعداء، ولا يهبطون في سلوكهم، حتى ولو انحط العدو في أعماله وارتكب أبشع الجرائم والمنكرات، كانتهاك الأعراض وقتل الأطفال والشيوخ والنساء، والتمثيل بالقتلى وهذه كلها محرمة في قتال المسلمين مع أعدائهم. فالحرب الإسلامية تحترم كرامة الإنسان، فهو أكرم المخلوقات إلى الله. فالمسلمون مطالبون بعدم هتك عرض الأعداء من الأسرى، ومطالبون بإطعامهم وعلاجهم وعدم تعذيبهم، ومطالبون بدفن الموتى منهم، وعدم الغدر بالعدو

---

(١٥١) المصدر السابق، وراجع دراسة مصطفى زيد بعنوان (النسخ في القرآن الكريم) صـ ٣٩٣ .

(١٥٢) الدسوقي: مصدر سابق صـ ٩٩٣ .

وعدم الإساءة إلى غير المقاتلين. والناظر في غزوات الرسول وحروب الفتوحات الإسلامية في عهد الخلافة الراشدة، يدرك تطبيق هذه الأخلاق والفضائل الإسلامية كاملة (١٥٣) وهذه الحقائق الإسلامية هي فكر وهداية حضارية لا ترقي إليها أيه حرب قام بها أعداء الإسلام. فقد ارتكب الصليبيون المهازل والمنكرات والآثام بعد دخول القدس وقتل آلاف العجزة والنساء والأطفال داخل المسجد الأقصى (١٥٤).

الحرب الإسلامية مقيدة بنص القرآن الكريم بتقوى الله، ومقيدة بضوابط حضارية وقيمية عليا لا يرقي إليها أي قانون وضعي بما في هذا القانون الدول الإنساني، هذه الضوابط ترتبط بالحفاظ على الفضيلة وكرامة الإنسان كإنسان (١٥٥)

حادي عشر: يحرم الإسلام الحرب الدينية التي يكون هدفها إكراه غير المسلمين على الدخول في الإسلام. فالإسلام يؤكد على حقيقة أعلاها الله في كتابه العزيز بقوله { لا إكراه في الدين } ٢٥٦ البقرة. والحروب لم تشرع في الإسلام إلا لثلاثة أسباب منطقية وأخلاقية وهي.

أ- حماية الحرية الدينية: فالإسلام رسالة عالمية يجب إبلاغها لكل الناس في كل أنحاء العالم من خلال الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، دون إكراه على الإطلاق. فالقتال يستهدف مجرد الإبلاغ وليس القهر الديني، يستهدف تأمين سبل الدعوة، وتأمين حرية العقيدة بعد الإبلاغ يقول تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ} (١٩٣) سورة البقرة. والإسلام يؤمن بالتدافع بين الناس، بين الحق والباطل لتأمين حرية وحقوق الناس في اختيار ربهم بحرية شخصية كاملة، بعد التعرف على الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاقا. يقول تعالى: {الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} (٤٠) سورة الحـــج. وهذا يعني بنص الآية السابقة أن الحرب تحمي الصوامع والبيع وهي دور عبادة لغير المسلمين، الحرب تحمي حرية اختيار الناس لدينهم ولعباداتهم، الحرب

---

(١٥٣) صفي الدين المباركفوري: الرحيق المختوم: بحث في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام دار التدميرية السعودية ٢٠٠٠ م صـــ ٢١٨،،، وما بعدها .

(١٥٤) الدسوقي: مصدر سابق صـــ ٣٩٦ .

(١٥٥) راجع دراسة جعفر عبد السلام: القانون الدولي في الإسلام: مجلة مجمع الفقه الإسلامي — الدورة (١٤) العدد (١٤) الجزء الأول ٢٠٠٤ صـــ ٤٣٠ — ٤٣١ .

تحمي وصول حقائق الإسلام إلى الناس أجمعين، ثم تركهم أحراراً في اختياراتهم. هذه القيم الحضارية العليا، لم توجد إلا في الإسلام، أما كافة الديانات الأخرى فتجبر جميع الشعوب المقهورة على اعتناق دين الغالب القاهر بقوة السلاح. حدث هذا مع الرومان ومع غيرهم من الغزاة قديماً وحديثاً.

ب- الدفاع ضد العدوان: وهذا حق عقلاني منطقي ومشروع في كل الشرائع وفي كل القوانين الوضعية. وهذا الحق واضح في الشريعة الإسلامية مع أول آية شرع فيها القتال ويتمثل في قوله تعالى: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ} (٣٩-٤٠) سورة الحج، وتتضح هذه الحقيقة من قول الحق سبحانه وتعالى {وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} (١٩٠) سورة البقرة. واضح من هذه الآية تحريم الله لكل أشكال الاعتداء أو المبادرة بالاعتداء في قوله تعالى { ولا تعتدوا} وهناك قواعد رسمها الشرع لرد الاعتداء تتمثل في قوله تعالى {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} (١٩٤) سورة البقرة. فالمسلمون يتقون الله حتى في رد عدوان المعتدين، وهذا يكون بعدم الإسراف في الإضرار حتى بالمعتدين، إلا بالقدر الذي يحمون به أنفسهم ويردوا العدوان. فمن الضوابط في رد العدوان عدم الإسراف في استخدام القوة، ومنها عدم الاستمرار في القتال إذا رجع المعتدي عن عدوانه. وهذا يتمثل في قوله تعالى {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ} (١٩٣) سورة البقرة. والإسلام يحرم عمليات الانتقام الجماعي من الأبرياء ردا على العدوان، سواء في الحروب العادية أو في الحرب الأهلية (١٥٦)

جـ- الحرب لمنع الظلم: فالإسلام يحرر الناس من القهر والظلم والإكراه والاعتداء فحرية العقيدة، وحرية الرأي وحقوق الإنسان في الحياة، وفي الأمن على النفس والمال والعرض والعقل والدين مكفولة لكل الناس. وقد أرسى الإسلام مبدأ التعاون على البر والتقوى، وفيما يعود بالخير والعدل والحق لكل الناس في قوله تعالى { وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } (٢) سورة المائدة. وقد فصل القرآن هذا الواجب العام بشكل تفصيلي في مجال تشريع القتال لنصرة المظلومين في قوله تعالى {وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ

(١٥٦) جعفر عبد السلام: المصدر السابق صـ ٤٣٢ .

وَالنِّسَاء. وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا } (٧٥) سورة النساء وقد ناصر الرسول عليه الصلاة والسلام خزاعة على قريش بعد أن استنصروا به، وأقر حلف الفضول. ويتجه الفقه إلى أن المناصرة لا تقتصر على المسلمين فحسب، وإنما تشمل المخالفين لنا في الدين أيضاً بشروط أن يكون المستغيث بالمسلمين دولة مظلومة أو معتدي عليها. وتصبح هذه المساعدة واجبة إذا كانت مستندة إلى معاهدة للدفاع المشترك، مصداقاً لقوله تعالى { وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ } (٧٢) سورة الأنفال

ثاني عشر: تتسم الحرب في الإسلام بطابع إنساني وتنطلق من منطلقات حضارية، فالنصرة لكل المظلومين المعتدي عليهم مسلمين وغير مسلمين، والحماية لكل الناس فهي حماية إنسانية ضد كل أشكال الشر وسفك الدماء. فالحرب في الإسلام لا تكون إلا دفاعاً عن الدولة أو عن الدعوة أو عن مظلومين يطلبون المساعدة من المسلمين. فالحرب المشروعة لا تكون للاعتداء أو لتحقيق مصالح مادية أو لإجبار وقهر غير المسلمين على الدخول في الإسلام، كذلك فإنه على المسلمين إنهاء الحرب فوراً إذا طلب الطرف الآخر إيقافها وتوقف عن العدوان والظلم. يقول تعالى { فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً} (٩٠) سورة النساء

ثالث عشر: الحرب في الإسلام تلتزم بالأخلاق الإسلامية، فالرسول عليه الصلاة والسلام يوصي المقاتلين من جيشه بقوله (تألفوا الناس وتأنوا بهم ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم، فما على الأرض من أهل بيت مدر ولا وبر إلا أن تأتوني بهم مسلمين، أحب من أن تأتوني بنسائهم وأولادهم وتقتلوا رجالهم...) (١٥٧) ويقول عليه الصلاة والسلام (وانطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله. لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا أمرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا. إن الله يحب المحسنين) (١٥٨) ومن وصاياه عليه الصلاة والسلام لقاتلي جيوشه قوله (اخرجوا باسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان وأصحاب الصوامع) (أماكن عبادة غير المسلمين) (١٥٩) وقد سار الخلفاء الراشدين على

---

(١٥٧) راجع محمد أبو زهرة: نظرية الحرب في الإسلام: المجلة المصرية للقانون الدولي – القاهرة ١٩٦٥ صـ ٢٣١،،، وراجع محمد عبدالله دراز: القانون الدولي والإسلام: المجلة المصرية للقانون الدولي ١٩٤٩ صـ ١٥١ .

(١٥٨) راجع أبو زهرة: المصدر السابق وراجع جعفر عبد السلام المصدر السابق صـ ٤٣٦ .

(١٥٩) أبو زهر مصدر سابق،،، جعفر عبد السلام مصدر سابق صـ ٤٣٧ .

الخلفاء الراشدون على منهج الرسول. فهذا أبو بكر يصدر الوصايا العشر للمقاتلين في الجيوش الإسلامية يقول فيها، (إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع للعبادة، فدعهم وما زعموا. وستجدوا قوماً قد محصوا أوساط رؤوسهم من الشعر، وتركوا منها أمثال العصائب، فاضربوا ما فحصوا بالسيف. وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امراة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا نخلاً وتحرقها، ولا تخربن عامراً. ولا تقصرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة، ولا تجبن ولا تغلل) (١٦٠) وكان عمر بن الخطاب يوصي قادة جيوشه والجنود بتقوى الله ويقول عند عقد الألوية (بسم الله على عون الله امضوا بتأييد الله بالنصر (وما النصر إلى من عند الله) وبلزوم الحق والصبر فقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله (ولا تعتدوا)إن الله لا يحب المعتدين) ولا تجبنوا عند اللقاء، ولا تمثلوا عند القدرة ولا تسرفوا عند الظهور، ولا تقتلوا هرماً ولا أمرآة ولا وليداً، وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان، وعند حُمَّه النهضات وفي شن الغارات. ولا تغلوا عند الغنائم. ونزهوا الجهاد عن عرض الدينا، وأبشروا بالرباح بالبيع الذي بايعتم به، وذلك هو الفوز العظيم)(١٦١) وأبرز ما في هذه الوصايا النبوية ووصايا أبو بكر للمحاربين قاعدة ضرورة التمييز بين المحاربين وغيرهم، ومن يجوز قتالهم، ومن لا يجوز قتالهم. وقد سبق أن أشرت إلى من يجوز قتالهم، وهم يقتصرون فقط على المحاربين المذكورين في قوله تعالى {وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} (١٩٠) سورة البقرة. فالقتال لمن يقاتل المسلمين، ومن يخرجونهم من ديارهم. وإذا استباح الكفار حرمة الأشهر الحرم، فيجوز للمسلمين أن يردوا عليهم بقتال. كل هذا بشرط عدم الاعتداء. والمفسرون يكادون يجمعون على تفسير قوله تعالى (ولا تعتدوا) إن هذا معناه عدم البدء بقتال الأعداء. ويمكن تلخيص الفئات التي يحرم قتالها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا توجه لهم أية أعمال عدائية على الأخلاق، رجال الدين (أي دين) والنساء غير المحاربات، والأطفال، والعجزة، والتجار، والزراع وكل المدنيين. ومن أخلاقية الحرب في الإسلام عدم التمثيل بالجثث ودفنها، وعدم تجويع وتعطيش الأعداء وعدم نقض العهد وعدم الإفساد.

رابع عشر: ولم تكتف شريعة الإسلام باستبعاد الفئات سابقة الذكر من أي قتل أو عدوان أو ترويع، ذلك أن الإسلام يحرم الاعتداء على المدنيين، أو حتى على العبيد والأرقاء طالما أنهم لا

---

(١٦٠) راجع جعفر عبد السلام – مصدر سابق صـ ٤٣٦ .

(١٦١) راجع: عيون الأخبار ١ / ١٠٧ مذكور في شوقي خليل: مصدر سابق صـ ٢١٦ .

يحاربون. ومن الأساليب التي يتم بها حماية المدنيين، ضرورة إبلاغهم بالدين الإسلامي وتخييرهم بين ثلاث خيارات (١٦٢)

أ- الإسلام أو الدخول في دين الله وبهذا يكون لهم كل حقوق المسلمين وعليهم كل واجباتهم الشرعية.

ب- العهد، ويعني إقرار عدم الاعتداء، وهذا يرتبط بدفع الجزية وإعلان الصلح مع المحاربين، وإتاحة الفرصة للدعوة الإسلامية في الأقاليم المحتلة مع ترك الحرية كاملة لأهل البلاد للدخول أو عدم الدخول في الإسلام.

جـ - القتال للمقاتلين فحسب.

خامس عشر: الإسلام يدعو إلى مبدأ المعاملة بالمثل مع الحث علي التسامح والعفـــو. فهـــو يحاول أن يرتفع بالمسلمين إلى أعلي درجات الكمال الإنساني الممكن، والنماذج الأخلاقية المتميـــزة (١٦٣) وهذا يتمثل في العديد من التوجهات القرآنية الكريمة نذكر منها (١٦٤).

أ) الصبر والعفو وهذا يفهم من قوله تعالي (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُـــوقِبْتُم بِـــهِ وَلَـــئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ) (النحل(١٢٦).

ب) الدفع بالتي هي أحسن: يقول تعالي (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ) (فصلت(٣٤) ويقول تعالي (وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ)(الشورى(٤٠)

جـــ) العدل وعدم الاعتداء حتي بالنسبة للأعداء يقول تعالي (وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) (المائدة٨)

د) الدعوة للرحمة في المعاملة لكل الناس، فالإسلام يمكن اختصاره بأنه دين الرحمة (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) الأنبياء (١٠٧) ويقول الرسول ﷺ (الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحمـــوا مـــن في الأرض يرحمكم من في السماء) (١٦٥)

---

(١٦٢) المصدر السابق صـــ ٤٤٢ . وراجع القاضي عبد القادر بن محمد العماري: الحق الإنـــساني والعنـــف الدولي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة (١٤) العدد (١٤) الجزء الأول ٢٠٠٤ صـــ ٤٧٢- ٤٧٦ .

(١٦٣) عبد السلام العبادي: المصدر السابق ص ٥٢٥

(١٦٤) المصدر السابق

(١٦٥) أخرجه أحمد وأبو داود

هـ) احترام العهود والمواثيق وتحريم الغدر والخيانة حتى إذا خاف المسلمون من غدر وخيانة الأعداء ونقض عهودهم (١٦٦) يقول تعالى: (وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً) (لنحل(٩١). وقال سبحانه وتعالى (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ) (الأنفال(٥٨). وقال عليه الصلاة والسلام (من ظلم معاهدا أو انتقصه من حقه كنت حجيجه يوم القيامة. (١٦٧)

(١٦٦) عبد السلام العبادي: مصدر سابق
(١٦٧) أخرجه أحمد وأبو داود